لكن المعلق بشرط او وصف يتكرر بتكرره فان قلت كيف يؤثر التعليق في اثبات ما لا يحتمله
اللفظ قلنا لا يبعد فان القيد ربما يصرف اللفظ عن مدلوله كصيغ الطلاق والعتاق
عند الاطلاق توجب الوقوع في الحال واذا علق بالشرط يتعلق الحكم الى زمان وجود
الشرط الرابع مذهب عامة العلماء الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل العموم والتكرار
بل هو للخصوص والمرة سواء كان مطلقا مثل ادخل الدار او معلقا بشرط او وصف
مثل ان دخلت الدار فاشتر اللحم لا يقتضي الاشتراء اللحم مرة واحدة وانما يستفاد العموم
والتكرار من دليل خارجي كتكرر السبب مثلا وهذا معنى قول السرخسي المذهب الصحيح عندنا
انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بصفة الا
ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما يعد به ممتثلا ويحتمل كل الجنس
بدليله وهو النية وذلك لان الامر يدل على مصدر مفرد والمفرد لا يقع على العدد
بل على الواحد حقيقة وهو المتيقن فيتعين او اعتبارا اعني المجموع من حيث هو مجموع
فانه يقال الحج واحد من الاجناس والطلاق جنس واحد من التصرفات وكثرة
الاجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة الاعتبارية وهو محتمل فلا تثبت الا بالنية فان قيل
لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك اثنتين وصم عشرة ايام او كل يوم ونحو ذلك
قلنا لا نسلم انه تفسير بل تغيير الى ما لا يحتمله ملحق اللفظ ولهذا [illegible] قالوا اذا قرن بالصيغة
ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك
ثلاثا او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء واما الفرق بين طلقتك وطلقي
نفسك فقد سبق في بحث الاقتضاء ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد لا يقع على
العدد فان المفرد المقرون بلام الجنس من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى
مجموع الافراد فان زعمت انه ايضا واحد اعتباري فهو المطلوب اذ لا نعني باحتمال
الامر للعموم والتكرار سوى انه يراد ايقاع كل فرد من افراد الفعل قوله وقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما تفريع على هذا الاصل وهو ان اسم الجنس لا يحتمل العدد مسئلة عدم قطع اليسار
في الكرة الثانية وكلام القوم صريح في ابتنائه على ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل
وهو السارق لا يحتمل العدد قال فخر الاسلام وعلى هذا الاصل قلنا ان كل اسم فاعل دل
على المصدر لغة مثل قوله السارق والسارقة لم يحتمل العدد اي كل اسم فاعل دل على مصدر
لم يحتمل مصدره العدد فاللام في المصدر عوض عن المضاف اليه وضمير لم يحتمل المصدر
وبه يحصل الربط فنقح الكلام والحاصل ان المصدر الذي يدل عليه اسم الفاعل لا يحتمل

العدد بمنزلة المصدر الذي يدل عليه الامر فيعني السارق الذي سرق سرقة واحدة ولا يجوز
قطع يد واحدة بالاجماع فالمعنى الذي سرق والتي سرقت سرقة واحدة تقطع من كل
منهما يد واحدة وهي اليمين بدليل الاجماع والسنة قولا وفعلا وقراءة ابن مسعود
ايمانهما فلا يكون قطع اليسرى مرادا اصلا ولا يمكن تكرر الحكم بتكرر السبب لفوات المحل
وهو اليمين بخلاف تكرر الجلد بتكرر الزنا فان المحل باق وهو البدن وكلام المصنف في
ابتناء هذه المسئلة على مصدر الامر اعني اقطعوا فان الواحد الحقيقي متعين للاجماع
على انه لا يقطع بالسرقة الا يد واحدة وقطع اليمين مراد بالاجماع فلا يبقى الامر على قطع
اليسار ولا يتناوله النص واما عدل عن تقدير القوم لان اسم الفاعل كالسارق مثلا
عام وعمومه يقتضي عموم المصدر ضرورة امتناع قيام الواحد الحقيقي بالمجموع وجوابه
ان المراد وحدة المصدر بالنسبة الى كل فرد من افراد السارق مثلا قوله فصل الامر

باب الاداء والقضاء

[illegible] في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالموقتات وغيرها مثل اداء الزكاة
والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك
واما بحسب اصطلاح الفقهاء فعند اصحاب الشافعي يختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور
الاداء الا فيما يتصور فيه القضاء فلهذا قالوا الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا
ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا وقولهم مطلقا تنبيه على
انه لا يشترط الوجوب عليه ليدخل فيه قضاء النائم والحائض اذ لا وجوب عليهما عند
المحققين وان وجد السبب لوجود المانع كيف وجواز الترك مجمع عليه وهو ينافي
الوجوب والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول وقيل العذر فالصلوة
بالجماعة بعد الصلوة منفردا تكون اعادة على الثاني لان طلب الفضيلة عذر لا على
الاول لعدم الخلل وظاهر كلامهم ان الاعادة قسم مقابل للاداء والقضاء خارج من
تعريف الاداء بقوله اولا على انه متعلق بقوله فعل فان الاعادة ما فعل ثانيا لا اولا
وذهب بعض المحققين الى انها قسم من الاداء وان قوله في تعريف الاداء اولا متعلق بقوله
المقدر له شرعا احترازا عن القضاء فانه واقع في وقته المقدر له شرعا ثانيا حيث قال عليه السلام
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فقضاء صلوة النائم او الناسي عند التذكر
فعل في وقتها المقدر لها ثانيا لا اولا وعند اصحابنا الحنفية الاداء والقضاء من اقسام المأمور به
موقتا كان او غير موقت فالاداء تسليم عين الثابت بالامر واجبا كان او نفلا والقضاء
تسليم مثل ما وجب بالامر والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت وجوبه به اذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)